ثم انتم هؤلاء تقتلون انفسكم وكذا مثل لا يغادر صغيرة ولا كبيرة
الا احصيها ولا تدع مع الله الها آخر وكذا الواقع في سياق الشرط
مثل ليس كمثله شيء وهو ليس له ولد بعد قوله ان امرؤ هلك وقال
الجويني في البرهان احد للعموم في قوله تعم وان احد من المشركين
استجارك وكذا قبل النكرة في سياق النهي والاستفهام الذي هو
الانكار مثل قوله تعم هل تعلم له سميا هل يحس منهم احد وقيل و
اذا اكد الكلام بالابد او الدوام او الاستمرار او الدهر الدهر
او عوض وقط في النفي افاد العموم في الزمان وهو بين الافادة لذلك
قيل واسماء القبايل بالنسبة الى القبيلة مثل ربيعة ومضر والاوس
والخزرج والغسان وان كان التسمية لاجل تعين نادر اشتهر ان
العام لا يستلزم الخاص المعين ويعنون به في الامر والخبر ومن ثم قالوا
اذا وكله في بيع شيء فلا اشعار في اللفظ بثمن معين وانما جاء التعيين
من جهة العرف فان العرف ثمن المثل لا الغبن ولا النقصان واعترض
عليهم بان مطلق الفعل اعم من المرة والمرات ووجوده يستلزم المرة
قطعا لان المرة ان وجدت فظاهر وان وجدت المرات وجدت المرة

بالضرورة فالحاصل ان الحقيقة العامة تارة تقع في مرتب متراتبة
بالاقل والاكثر والجزء والكل وتارة تقع في مرتب متباينة فالقسم
الاول يستلزم فيه العام والخاص والقسم الثاني لا يستلزم كالحيوان
وفي مسئلة الوكالة تستلزم الامر بالبيع باقل ثمن يمكن الذي هو وسط
الثمن وهو لازم للعمل بمقتضى اللفظ ضرورة فاللفظ الدال عليه بالالتزام
فان قيل لا نسلم ان هذا من قبيل العام بل من قبيل الكل والجزء ولا شك
ان وجود الكل او الجزء مستلزم لوجود الجزء فالامر بالكل امر بالجزء
فالجواب ان الاقل مع الاكثر لهما ماهية كلية مشتركة بينهما وذلك
معنى العموم كما قلنا بصدق بال فانه مشترك بين الاقل والاكثر فيكون
اعم منهما اذ يحمل على الاقل وعلى الاكثر كما يحمل على الانسان والفرس نادر
ما يحمل بعض الاصوليين ترك الاستفصال في حكاية الى المقام
ان يعلم اطلاع النبي صلى الله عليه وآله وسلم على خصوص الواقعة
فلا ريب ان حكمه لا يقتضي العموم في كل الاحوال ان يثبت بطريق
ما استبهام كيفيتها وهي تتقدم الى حالات تختلف بسببها الحكم فيزال الاجمال
الجواب عنا منزلة اللفظ الذي يعم تلك الاحوال كلها ان يسأل عن

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)